

Distr.: General
27 October 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة النرويج وفق الفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، التي فيها يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام هذا القرار.

وتودّ حكومة النرويج أن تحيط اللجنة علماً بأن النرويج قد نفّخت لوائحها الوطنية السارية بغيّة تنفيذ أحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ومعظم الأحكام الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) تغطيها "اللائحة النرويجية المتعلقة بالجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتحديثاتها اللاحقة. وهذه التشريعات الوطنية تشمل أيضاً ما اتخذته الاتحاد الأوروبي بحق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تدابير تقييدية أخرى اختارت النرويج تنفيذها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أدرجت اللائحة التنظيمية الصادرة عن المجلس الأوروبي برقم 329/2007 والمؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ في إطار أنظمة النرويج الوطنية. وقد استكملت كلتاهما في ضوء القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويُسلط الضوء أدناه على النقاط التالية التي أدرجت في عام ٢٠١٧:

- حظر تصدير الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف كما ترد في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر شرائها منها؛
- حظر تصدير الأصناف المدرجة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر شرائها منها؛



- توسيع نطاق المشتريات المحظورة من النحاس والنيكل والفضة والزنك والتمثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن؛
 - إنشاء آلية لحظر شراء الفحم؛
 - حظر تقديم أي دعم مالي للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الدعم المالي المقدم من القطاع الخاص؛
 - التزام المؤسسات المالية بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الهيئات الفرعية أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - الاختصاص فيما يتعلق بإخضاع سفينة من السفن لتدابير موجهة وفق قرارات اللجنة عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛
 - حظر شراء خدمات السفن أو الطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - الالتزام بإلغاء تسجيل وحظر تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك السفن التي تكون دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ألغت تسجيلها؛
 - حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر استخدام علم ذلك البلد، وامتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها أو تقديم أي خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو تقديم أي خدمات لها مرتبطة بذلك أو التأمين عليها، وذلك دون إذن مسبق من اللجنة؛
 - تقليص عدد الحسابات المصرفية إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإلى حساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمدين تابعين لذلك البلد في المصارف الموجودة في أراضي النرويج؛
 - حظر تأجير الممتلكات العقارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية أو إتاحة تلك الممتلكات بأي شكل آخر؛
- وأصبح تحديد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) للأشخاص والكيانات نافذاً تلقائياً في النرويج باستخدام وصلة إلكترونية رابطة بقوائم الجزاءات الصادرة عن اللجنة.
- وبالإضافة إلى النظام النرويجي المتعلق بالجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن بعض العناصر الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) تغطيها تشريعات أخرى:
- تنفذ حالات حظر توريد الأسلحة المفروض في قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني بمقتضى قانون النرويج لمراقبة الصادرات وأنظمة النرويج لمراقبة الصادرات.
- وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول و/أو السفر، بموجب القانون رقم ٦٤ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن دخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم فيها (قانون الهجرة)، فإن لدى إدارة الهجرة النرويجية تعليمات تقضي بمنع جميع الأشخاص الذين حددتهم

مجلس الأمن أو اللجنة من دخول الأراضي النرويجية أو عبورها. وعلاوةً على ذلك، ثمة حذر شديد غرضه منع توفير التعليم والتدريب المتخصصين لمواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في التخصصات الحساسة التي يمكن أن تسهم فيما يقوم به البلد من أنشطة نووية حساسة معرضة للانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التخصصات المدرجة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ونذكر أيضاً أن الالتزام بتعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يمثلونها بصفة رسمية.

ونرجو أن تطمئنوا إلى أن النرويج ستتبع نهجاً نشطاً لكفالة التنفيذ الفعلي لأحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).